ح سقوطه الحد عنه وكذلك يكفي لعان واحد وان تعدد الوضع كما لو وضعت
اكثر من واحد في بطون وكان الزوج غائبا ولما قدم وعلم بذلك نفى الجميع فانه يحد
له من قذفها ووجه بالزنا مرارا متعددة فانه يكفي في ذلك لعان واحد وكذلك
يكفي لعان واحد وان تعدد المقذوف كما اذا قذف اربع نسوة في مجلس لانهن في حكم
الولد الواحد وما قبله يكفي عنده **وقوله** **بلعان معجل** فتعلق بمحذوف
اي فينتفي الحمل في جميع الصور بلعان معجل بلا تاخير ولو مريضا او مريضة او الحمل
بل والنفساء فيؤخران **كالزنى والولد** تشبيه في الاكتفاء باللعان كقوله اشهد
بالله لرايتها تزني وما هذا الحمل مني او ليس هذا الولد مني وزنت قبل الولادة او بعد
ما **ان لم يطأها بعد وضع** **يعني** ان محل ما ذكر ان الرجل يلاعن لنفي الولد
او الحمل مقيد بان يعتمد في لعانه على امر من ثلاثة امور الاول ان يقول انا ما وطئتها
من حين وضعت الحمل الاول الذي قبل هذا الحمل المنفي ومن الوضعين ما يفصل
الثاني عن الاول وهو ستة اشهر فاكثر فانه يلاعن واما لو كان بينهما اقل
من ستة اشهر كان الثاني من تتمة الاول **الثاني** اشار اليه بقوله **او لمدة**
لا يلحق الولد بها لقلة او كثرة فهو معطوف على النفي تقديره او وطئ بعد الا وضع
ول لشهر مثلا وامسك عنها الى ان وضعت اي لمدة لا يلحق الولد فيها بالزوج اما
لقلة بان اتت به لخمسة اشهر من يوم الاصابة فانه يعتمد في ذلك على نفيه ويلاعن
فيه لان الولد ليس هو للواطئ لانه لا ينقص عن ستة وكذا ان بقية الاول لقطع
السنة عنه وان بينهما امة او وطئها بعد وضع الاول ثم امسك عنها ثم
اتت بولد لطول كالذي لا يلحق الولد فيه لكثرة كخمس سنين فاكثر فانه يعتمد في ذلك على
نفيه ويلاعن فيه **الثالث** اشار اليه بقوله **او استبراء بحيضة**
فهو معطوف على قوله وضع ومعناه انه استبرأها بحيضة بعد وطئه

ابلاما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ايلاما ولم يطأها بعد استبرائه ثم ولدت ولدا وبين الاستبراء **ووضع الحمل**
لستة اشهر فاكثر فانه يعتمد في نفيه على ذلك ويلاعن والحيضة في ذلك تجزئ **واشار بقوله**
ولو تصادقا على نفيه الى ان الحمل لا ينتفي عنه بالتصادق من الزوجين على نفيه فهو مبالغة
في مقدر اي ولا ينتفي الحمل الا بلعان ولو تصادقا على نفيه **الا ان تاتي به لدون ستة اشهر** هذا
مستفاد من قوله ولو تصادقا فانه لا ينتفي الولد الا بلعان ولو تصادقا على نفيه الا ان تاتي
به لدون ستة اشهر من يوم العقد بستة ايام لان دونها بخمسة ايام فينتفي حينئذ بغير لعان لقيام
المانع الشرعي على نفيه **او هو صبي حين الحمل او مجبوب او ادعته مغربية على مشرقي**
اي وكذلك ينتفي الولد بغير لعان اذا كان الزوج حين الحمل صبيا او مجبوبا لقيام المانع
العقلي على نفيه **و** ظاهره سواء وطئ المجبوب ام لا انزل ام لا وهو ما في كلام عبد الحميد
وكذلك ينتفي عنه بغير لعان اذا ادعته مغربية على مشرقي وتولى العقد في ذلك بينهما
وليهما وعلم بقاء كل منهما في محله اي ان ظهر الحمل لقيام المانع العادي على نفيه ولا مفهوم
لقوله على مشرقي بل المراد ان تزوجه على من هو على مسافة لا يمكن مجيئه اليها مع خفائه
و انظر الحكم في ممسوح مجبوب وهو الخصي ومقطوع البيضة اليسرى في الشامل
وفي من لم يجد الا القذف او لعانه خلاف **يعني** انه اذا قال الزوج لزوجته انت زانية
فقط او قال لها يا زانية فقط ولم يقيد ذلك برؤية زنى ولا بنفي حمل فهل يحد ولا
يمكن من اللعان او يلاعن ولا حد عليه للقذف لعموم اية اللعان وهو قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فلم يذكر فيه رؤية زنى ولا نفي حمل
ولا بد ان القولان في المدونة **وان لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك**
في الزامه به وعدمه ونفيه اقوال الضمير في قبلها يرجع لرؤية الزنا **والمعنى**
ان الزوج اذا لاعن زوجته لرؤية الزنا وقال لو كنت وطئتها قبل ذلك الرؤية في يوم
الرؤية او قبله ولم استبرئها بعد ذلك ثم انها اتت بولد يمكن ان يكون من ذا الرؤية